والبيت دخله الشكل ومولاي يرخل الهجن مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا ولو
بعد حياة المجيز او اجزت لك ولمن يولد لك او غير تبع بان خصص المجيز المعدوم به
اي بالاذن ولم يعطفه على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني
اوهى اي اضعف من الاول والاول اقرب الى الجواز وكذا اجازه ولا خلاف فيه الحاوية
ابو بكر عبد الله ابن ابي داود السجستاني بل وفعله وقال لمن سأله الاجازة اجزت
لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد وسواء فيها مثلا اي شبه بالوقف
والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت
لفلان على اولاده الموجودين ومن يحدث له نعم على من لم يوجد لا لكن القاضي ابا
الطيب كليهما اي القسمين وسوى الصحيح المعتمد لان الاجازة في حكم الاخبار جملة
بالمجاز وكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف بان
المقصود فيه الانتظام بين الموجود والمعدوم وكذا رده ممن ابو نصر
ابن الصباغ وذكر جواز الاذن للمعدوم وتكلما عن التعبير بها وعممه عن الحافظ ابي
بكر الخطيب فبناه على صحة الاجازة للموجود مع عدم اللقاء وبعد الدار وبه
اي بالجواز وتكلما قد سبقه اي الخطيب من ابن عمروس مع ابي يعلى ابن الفراء وغيرهم
وقد رأوا الحكم على استواء في الوقف اي في صحته اي في صحته والقسمين معظم من تبعه
ابا حنيفة بالصرف للوزن وقد لكل وحده اي ببطلهم القول بصحتها في الاجازة بينهما
ومن تعرض الفرق بينهما والسابع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة من الشيخ
لغير اهله ومنهم للاخذ عنه وللاداء كالصبي او فاسق او مبتدع او مجنون او حمل
او كطفل غير مميز وكان مع قد يعدم بدل من غير اهله وقد الاخير اي الاذن للطفل
وسوى اقتصر على التصريح به ابن الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره اخر
النوع قبله وان اي ... القاضي ابو الطيب ومن وجهه ومن السماع
بان الاجازة اوسع ولهذا تصح للغائب بخلاف السماع وكذا رده الجمهور وامنع
له الخطيب بان الاجازة انما هي اباحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح

للعاقل

للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص
ليؤدي به بعد اهليته حرصا على بقاء الاسناد الذي اختصت به الامة وتقريبه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة لعدم تمييزه وبه
قال الشافعي والاجازة للمجنون صحيحة كما شمله كلام الخطيب السابق قال العراقي
ولم اجد كلاما اي في الاجازة له نقلا مع ذكر بعضهم بصحتها سماعه كما قيل بلى اي نعم
بعضهم الحافظ كذا اي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية
بدمشق فعلا اي فعلا بعد فعلا حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن محمد بن
عبد السيد بن الديباجي حال وجوده في جملة الشام معه جميع مروياته وكتبا اسمه
في الطبقة واقره المزي وان اجازه المذكور والكلام في الفاسق والمبتدع اولى
فاذا زال مانع الاداء صح الاداء كالسماع ولم اجد اجازة الحمل ايضا نقلا
وسواء جواز الاجازة له وان لم تنفخ فيه الروح او لم يعطفه على موجود من جواز
اجازة المعدوم اولى فعلا اي من جهة الفعل قياسا على صحة الوصية له وللخطيب
ما يؤيد عدم النقل في الحمل لم اجد من فعله اي اجاز له مع انه حي وصحة الاجازة
للمعدوم كما مر قلت قد رأيت بعضهم وسوء تنبيه الحافظ ابو سعيد العلائي قد سبقه
اي الاذن للحمل مع بلا اشكال ابو بكر فاجاز لكونه بان يكون كلفا او يعتبر ما
تبعا ولكن قد يقال لعل اي لعله ما اضيع اي تصفح مجيز الاسماء التي فيها
اي في الاستجازة حتى يعلم مثل فيمن حمل او لا او بعد المعين اجازتنا على قول من
صحة الاجازة بدون تصفح الان الغالب ان المجيزين للمجيز لا يعرفون اسماء
المسئول لهم كما مر والحسنا سرو وينبغي البنا بالقصر للوزن اي بناء على صحة الاجازة
للحمل على ما ذكروا اي البعض مثل يعلم الحمل اي يعامل معاملة المعدوم او لا فلذا
فلذا يعلم صحة الاجازة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم ومثل اي مال ذكر
من البناء وكون الحمل يعلم انه مع وعليه فالاجازة له كما مر ذكرهما الاسماع لا يشترط
فيه الاهلية عند التحمل والثامن من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة